العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم
اتموا جمعة ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة
اتمها جمعة لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الصلاة رواه الاثرم وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام
راسه من الثانية ثم دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق اذا كان نوى
الظهر ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها نفلا
ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان
او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج من
الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج في الثانية نوى مفارقته واتمها
جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله ويشترط تقدم
خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر من شرط صحتهما حمد الله بلفظ
الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو
داود عن ابي هريرة والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة
افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة
وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ايات
ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ
اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذ
هب لا بد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ والوصية بتقوى الله عز وجل
لانه المقصود قاله في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم
القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الا
ركان ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لانه ذكر
اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا وعادوا

قبل

قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منهما ركن او احدث
فتطهر استانف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون
الخطيب يصلح اماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث
لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين
الصلاة ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما
ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب
العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب
ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبها الصلاتين ولا يشترط ايضا حضور
متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ بغير العربية
مع القدرة ومن سننهما اي الخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه السلام وهو
بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم وليصعد
على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في
معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم وان يسلم
على المامومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه
النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه ثم يسن ان يجلس الى فراغ الا
ذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المو
ذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر
السابق وان يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله
عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به
قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله
او ارسلهما وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام ولان في التفاته احد جانبيه
اعراضا عن الاخر وان استدبرهم كره ويحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة
ذكره في المبدع وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية

قوله وان كثر التفريق اي عرفا من الخطيب بين اجزاء الخطبة وقوله او فات منهما ركن اي ترك من الخطبة ركنا اتى مع طول التفرق بطلت لفوات شرطها وهو الموالاة قاله في شرح الاقناع لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه اعادته انتهى ع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)